

(ج) البت في جميع الترتيبات الخاصة بعقد مؤتمر دولي :

(د) النظر، على أساس تقرير فريق الخبراء، في مشاركة البلدان المعنية بالاضافة إلى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملزمة بفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا :

٣- ترجو وتأسذن للأمين العام بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، وفي ضوء توصيات اجتماعات الممثلين الدائمين للبلدان المعنية، وذلك للنظر في الترتيبات الوطنية والدولية التي تكفل تنفيذ الحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا.

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٦/٣٧ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و د إ ط - ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و د إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٦٨)،

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/37/35).

يساء

فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا^(٥٩)،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦١)،

واقترانها منها بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال للحظر الذي فرضته معظم البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد نفطها ومنتجاتها النفطية إلى جنوب افريقيا، وإلى تحقيق فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد رجائها إلى مجلس الأمن بأن ينظر في فرض حظر إلزامي على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١- تأسذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بتعيين فريق من الخبراء معني بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا تسميهم الحكومات للقيام بإعداد دراسة دقيقة وتقرير، في أقرب وقت ممكن، عن جميع نواحي المسألة بوصفها أساسا للنظر في اتخاذ تدابير وطنية ودولية لضمان التقيد الفعال للحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدرة للنفط والسياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا :

٢- ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بتنظيم اجتماعات للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة التابعين للبلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملزمة بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا للقيام بما يلي :

(أ) النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا :

(ب) التشاور بشأن اتخاذ ترتيبات وطنية ودولية لضمان التنفيذ الفعال للحظر في ضوء ذلك التقرير :

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

١ - تحيط علما مع التقدير بالاجراء الذي اتخذته الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٦ باء :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء وفي الفقرة ٢ (ب) من قرار الجمعية العامة ٦٥/٣٤ دال، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها :

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها، وفقا لما حثت عليه الفقرة ١٠٩ من تقرير اللجنة :

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة :

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها :

٦ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٩٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وجميع القرارات

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة :

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ١١٤ إلى ١١٩ من تقريرها وتلفت نظر مجلس الأمن إلى أن العمل بتوصيات اللجنة، على النحو الذي أبدته الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٣٦، قد تأخر طويلا :

٣ - ترجو من اللجنة أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقريرا واقترحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء :

٤ - تسأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسباً، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وما بعدها :

٥ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناءً على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها :

٦ - تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحتها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة :

٧ - ترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٩٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٦٨)،

وإذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ١٠٣ إلى ١١١ من ذلك التقرير،

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على تعزيز الوعي المتزايد لأهمية المؤتمر وعلى تكثيف الأعمال التحضيرية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل ضمان نجاحه ؛

٥ - تطالب إلى جميع الدول الأعضاء الاسهام في تحقيق بلوغ الحقوق الفلسطينية ودعم الطرائق الكفيلة بأعمالها وإلى المشاركة في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي ستسبقه ؛

٦ - تقرر النظر في نتائج المؤتمر في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها المتصلة بقضية فلسطين ، وبخاصة القرارات ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢١٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، ود إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتصلة بفلسطين ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل منظمة التحرير الفلسطينية^(٧٠) .

١ - تحيط علما بإعلان منظمة التحرير الفلسطينية المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ عن عزمها متابعة دورها في حل قضية فلسطين على أساس تحقيق الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

٢ - تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛

٣ - تؤكد من جديد مرة أخرى أنه لا سبيل إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط بدون انسحاب

(٧٠) المرجع نفسه . الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٨٤ ، الفقرات من ١١٠ إلى ١٥٣ .

الأخرى للأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين ، بما في ذلك القرار د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين من أجل بذل جهد شامل للتأسي للطرق والوسائل الفعالة التي تمكن الشعب الفلسطيني من الحصول على حقوقه وممارستها ، ود إ ط - ٧/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه عقد المؤتمر بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

واقترانعا منها بأنه يمكن إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة بالموضوع ، وذلك عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة .

واقترانعا منها بأن المؤتمر سيتيح فرصة فريدة لزيادة الوعي بالأسباب الكامنة وراء قضية فلسطين والإسهام بصورة فعالة وبناءة في إيجاد حل للقضية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع .

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في المؤتمر ودعمها لأعماله التحضيرية .

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(٦٩) .

١ - تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة في السعي إلى تحقيق سلم دائم في الشرق الأوسط عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين ؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريرها^(٦٩) ، بشأن الأنشطة التحضيرية للمؤتمر ، وأهدافه ، ووثائقه ، ومشروع جدول أعماله المؤقت ، ومشروع نظامه الداخلي المؤقت ، والاشتراك فيه وتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ؛

٣ - تطالب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن نواصل تقديم دعمها الكامل إلى المؤتمر وأعماله التحضيرية ؛

(٦٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٩ (Corr. 1 و A/37/49) .

والعدل والأمن لجميع الشعوب ، مما يستلزم الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وبلوغها ،

وإذ تسلم بضرورة اشتراك جميع الأطراف المعنية في أية جهود ترمي إلى تحقيق حل عادل ودائم ،

١ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وحقه ، متى شاء ، في إقامة دولته المستقلة في فلسطين ؛

٢ - تعلن أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية لضم الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو الرامية إلى هذا الضم ، تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - تطالب ، وفقا للمبدأ الأساسي الخاص بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، مع عدم المساس بسلامة جميع الممتلكات والخدمات فيها ؛

٤ - تحث مجلس الأمن على تيسير عملية الانسحاب الاسرائيلي ؛

٥ - توصي بأن تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب اسرائيل منها ، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت إشراف الأمم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تدعو على وجه الاستعجال إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم يستند إلى قرارات الأمم المتحدة وتحث رعايتها ، ويشترك فيه على قدم المساواة جميع الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ؛

٧ - توصي بأن يتخذ مجلس الأمن إجراءً مبكراً لتعزيز التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية فلسطين ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٢

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

اسرائيل غير المشروط من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وبدون ممارسة وتحقيق الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين وفقاً لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

٤ - ترجو من مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين ؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها بأن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة ، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لتطبيق الخطة التي توصي ، فيما توصي به ، بأن تقوم دولة عربية مستقلة في فلسطين ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٦٨) ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأنه لم يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين ، ولأن هذه المشكلة ما انفكت ، لذلك ، تزيد من حدة النزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل هي نواته ، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع ، وبخاصة القرارات ١٨١ (د-٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، ود إ ط- ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط- ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير بوجه خاص إلى المبادئ المتعلقة بقضية فلسطين ، والتي لقيت قبولا من المجتمع الدولي ، بما في ذلك الحق في الوجود ضمن حدود معترف بها دولياً لجميع الدول في المنطقة ،